

الفرع السادس: المقصد الشرعي إخراج المكلف عن داعية هواه، وعدم الاعتداد بشهوته ورغباته، ينبني عليه من قواعد وأحكام. ويتضمن الكلام في هذه المسألة ثلاثة أمور: المكلف عن داعية هواه، الأمر الثالث: القواعد التي تنبني على مقصد الشارع من إخراج المكلف عن داعية الهوى. إذا أطلق الهوى فإنه يتجه غرقا إلى الهوى المذموم، وإذا أريد به فيقال - مثلا - ١ هوى حسن، ولذا اقتصر الجرجاني في تعريف الهوى على المذموم منه، فقال بأنه: وكذلك في السنة لم يجرى إلا مذموما، ٣٢٠ انظر: التعريفات: (١) ٢ الأمر الثاني: بيان أن المقصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج جاءت الشريعة لتخرج المكلف عن داعية هواه، حتى يرتفع المكلف في مقام العبودية إلى أعلى عن سلطانه؛ ليأمن بذلك العاقبة، ويسلم من سوء الخاتمة. من وضع الشريعة: إخراج المكلف عن داعية هواه؛ حت يكون عبدا لله ١ سائر البهائم، وكان كل وقت تحدث عليه حوادث، جيل له حاكمان: